ديـــون الوقـــــف

تأليف
ناصر الميمان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي عُنِيَ بالمؤسسة الوقفية عناية فائقة ، وأولاها اهتماماً كبيراً ، وسنَّ التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها ، ووضع لذلك الأسس والقواعد والضمانات المتينة ، وما ذاك إلا لما لهذه المؤسسة العظيمة من أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، ودور فعال في إيجاد الحياة الكريمة للفرد والمجتمع المسلم ، ولأن هذه المؤسسة تشكّل من جانب مصدر خير ، وصدقة جارية للمحسنين يجري عليهم ثوابها حتى

بعد مماتهم —كما قال صلى الله عليه وسلم :" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو لـه" [١]- ومصدرَ نفع للمجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية .. إلخ ، ولمختلف الطبقات من العلماء والمثقفين ، والعامة ، وطلبة العلم ، والفقراء والمساكين والمرضى ، وغير ذلك من الفئات ، من جانبٍ آخر .

ولقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا لـه من الأحكام ما كان يلائم طبيعة الوقف وطرق استغلاله ، والمحافظة عليه ، وتلبية حاجات المستحقين في زمنهم ، ولكن نظراً للتغيرات الهائلة التي طرأت على شتى مجالات الحياة ، منها طرق استغلال الأموال ، والمحافظة عليها وتنميتها ، تحتم على الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا من الأحكام ما يساير عصرهم ويفي بما استجد في مجال الوقف ، مستمدين مما كتبه الفقهاء القدامى ، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء به ، لذلك كثر الاعتماد على مصادر المذهب الحنفي ، كما نرى ذلك بجلاء في غالب البحوث المعاصرة التي تعالج موضوع الوقف .

أما موضوع ديون الوقف ، فلم يتطرق إليه جُلّ المصادر ، ولم يتعدّ الحديث عنه في مصادر أخرى بضعة أسطر ؛لما أسلفنا من أن الفقهاء إنما تكلموا فيما رأوه بحاجة إلى الكلام عليه .

ولما كانت لغة الاقتصاد المعاصر اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل ، وتطورت فيه صيغ المعاملات بشكلٍ كبير ، وكان اعتماده كثيراً على جانب الدَّين ، فكان لزاماً على الباحثين المعاصرين أن يفصِّلوا أحكام ديون الوقف ، ويبحثوا الموضوع من جوانب متعددة، كما نرى في هذا البحث الذي يتناول ديون الوقف ضمن اثني عشر مبحثاً ، كل مبحث منها يعالج مسألة من المسائل المتعلقة بديون الوقف ، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم

---

[1] أخرجه مسلم في : ٢٥ – كتاب الوصية ، ٢ – باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٤٥/٣ (١٦٣٠) .

والموازنة بينها وترجيح القول المختار مؤيداً بدليله ومعللاً له ، لأن المسائل الواردة في البحث اجتهادية وليس فيها نص .

ولا أدَّعي أنني قد وفيت مجال البحث أو أحطتُ بالموضوع ، ولكن حسبي أني جمعتُ ونظَّمت ما تناثر في بطون الكتب ، وأضفت إليه ما تقتضيه ظروف عصرنا الحاضر، وفتحت الباب للباحثين لكتابة المزيد .

وبهذه المناسبة أتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي استكتبتني في هذا المجال ، ونبَّهت لضرورة الكتابة فيه ، وهذا أمرٌ ليس بمستغرَب من هذه الأمانة الفتيَّة التي كانت ولا تزال دوحةً وارفة الظلال يتفيؤها العلماء والباحثون لما تقدمه من دعمٍ معنوي ومادي لمجال الوقف والمهتمين به .

وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

كتبه

ناصر بن عبد الله الميمان
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كليةالشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى
مكة المكرمة
عضو مجلس أوقاف منطقة مكة المكرمة

المبحث الأول

أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه ، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية ، و لم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث ، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية ، للرأي فيها مجال .

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء ، بطريق القياس على أشباهها ، لوجود علل جامعة بينها ، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض و وصيته [٢] ، و كذا حدود صلاحيات ناظر الوقف و أحكام ضمانه و عزله قياساً على صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياسً على صلاحيات الوكيل و الوصي ، فإنهم قالوا : إن " الوصية أخت الوقف " [٣]

و منها ما تقتضيه المصالح المرسلة ، كاحكام استبدال الوقف ، و وجوب البدء من غلة الوقف بعمارته و ترميمه ، حفظاً لعينه و استماراً لمنفعته .

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد و الكليات القفهية ، كقولهم : إن القاضي لايملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر ، بناءً على القاعة المشهورة : " إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " [٤] .

و مثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية " كل شرط وافق مقتضى العقد و لم ينفافه فإنه شرط صحيح " [٥] ، أو : كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أوكان فيه

---

[٢] انظر : أحكام الأوقاف : الشيخ مصطفى الزرقاء ، ص ١٩ .

[3] حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٨٧ ، ٦٩٣ ؛ و انظر أيضاً كشاف القناع ٤ / ٢٩٢ .

[4] الفروع ٣ / ١٩٦ ؛ و انظر أيضاً المبدع ٥ / ٣٤٠ .

[5] الإنصاف ٥ / ١٦٧ ؛ كشاف القناع ٣ / ٣٤٩ .

تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل [٦] .

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه : " يُفْتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ... نظراً للوقف ، و صيانة لحق الله تعال ، و إبقاءً للخيرات " [٧] ، و نحو ذلك نم ضروب الاجتهاد و طرق الاستنباط ، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة .

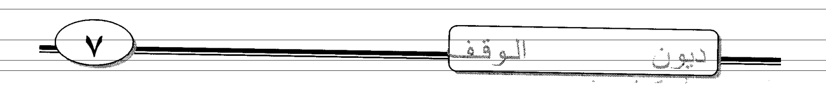
فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية ، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون ، و يختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف و يواكب تطور الزمان ، و تطورات العصر ، نظراً ى

ل□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□¤□□□□□□□□□□□

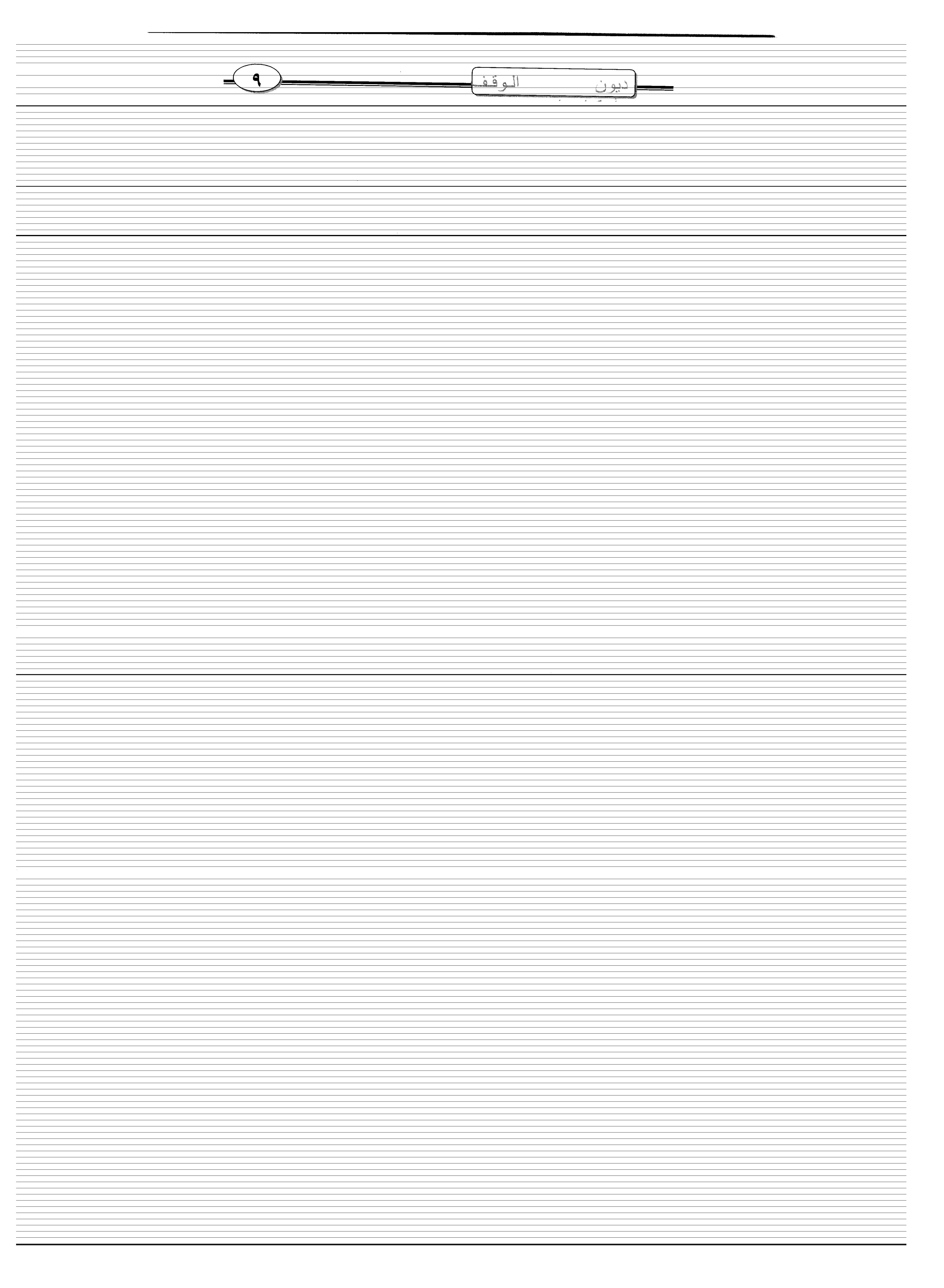
---

[6] انظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٦ .

[7] المصدر نفسه ٤ /٣٤٤ .



(٨) الفروع ٣ / ١٩٦ ؛ و انظر أيضاً المبدع ٥ / ٣٤٠ .



□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ الجزئية على القواعد والكليات الفقهية ،كقولهم : إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر ، بناءً على القاعدة المشهورة : " **إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة** " [(٩)].

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية :" **كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح** " [(١٠)] ، أو: " **كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل** " [(١١)] .

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه " **يُفْتَىَ بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ... نظراً للوقف ، و صيانةً لحق الله تعالى ، و إبقاءً للخيرات** " [(١٢)] ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط ، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة و مبادئها العامة .

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية ، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون ، و يختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف و يواكب تغيُّر الزمان ، و تطورات العصر ، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف ، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة ، أو الموقوف عليهم ، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف و استغلالها ... إلخ .

و مما لم يرد بشأنه نص في الكتاب و السنة ، و مَرَدَّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف – و المحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر و المصلحة للوقف — كما سنرى ذلك في المباحث التالية ، إن شاء الله

---

(٩) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، ص ٢٣ ؛ و المبدع ٤ / ٣٧٤ ، ٣٨٣ ؛ و الأشباه و النظائر : السيوطي ، ص ١٥٤ .

(١٠) الإنصاف ٥ / ١٦٧ ؛ كشاف القناع ٣ / ٣٤٩ .

(١١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٦ .

(١٢) المصدر نفسه ٤ / ٣٤٤ .

تعالى – لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف ، و ذمته المالية ؛ ذلك لأن الدَّيْن من العقود التي تثبت في الذمة ، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه و عليه ؟ .

المبحث الثاني
شخصية الوقف،وذمته المالية،وتعلق الديون بها

أولاً : معنى الذمة :

الذمة في اللغة : تأتي بمعنى العهد ، و الأمان ، و الضمان و الحرمة ، و الكفالة ، و الحق[١٣] .

و أما في الاصطلاح ؛ فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة :

فمنهم من جعلها وصفاً ، فعرَّفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لما يجب له ، و عليه .

و منهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد[١٤].

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق و ما عليه من الالتزامات لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو : أن الذمة "هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه" [١٥] .

ثانياً – شخصية الوقف ، و ذمته المالية :

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها "محل اعتباري في الشخص ..." ، و الأصل في الشخص أن يكون شخصاً حقيقياً – و هو الإنسان – لكن هذا الأصل ليس مطرداً عند الفقهاء ، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمةو الأهلية الحكميتين ، و من أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف ، فإن الناظر

---

[١٣] انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ١٦٨ ؛ لسان العرب ٣ / ١٥١٧ ؛ و المصباح المنير ١ / ٢١٠ .

[١٤] انظر : التعريفات ، ص ١٠٧ ؛ مباحث الحكم عند الأصوليين ، ص ٢٤١– ٢٤٢ .

[١٥] انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٠ ؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، ص ٨ فما بعدها ؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٤ / ٥٢ .

في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية ، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية **أو (الشخصية المعنوية)** ، و أن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي .
ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي ، و إثبات الديون عليه ، و لا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة ، فمن ذلك :

ما قاله فقهاء المالكية : إن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد ، و الفقراء ، أو حكماً كمسجد ، و رباط ، و سبيل [١٦] .

و ما قاله فقهاء الشافعية من أن " جَعْل المسجد تحرير لــه كتحرير الرقبة ، فيَملك كالرقبة المحررة " [١٧] .

فهذه الأقوال و ما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف ، غير أن بعض فقهاء الحنفية و الحنابلة قد صرحوا بأن الوقف ليس له ذمة ، من ذلك قولهم : لا تجوز الاستدانة على الوقف ؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة ، و الوقف لا ذمة لــه ، هذا هو القياس ، لكنه ترك عند الضرورة ... إلخ [١٨] .

و جاء في الإنصاف : " من شأن القرض أن يصادف ذمة ، لا على ما يحدث ... فعلى الأول لا يصح قرض جهة كالمسجد و القنطرة ، و نحوه مما لا ذمة له " [١٩] .

كذا قالوا ، لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قررها فقهاء الحنفية و الحنابلة

---

(١٦) انظر : الشرح الكبير ٤ / ٧٧ ؛ حاشية العدوي على خليل ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الخرشي على خليل ٧ / ٨٠ .

(١٧) إعانة الطالبين ٣ / ١٧٧ ؛ و انظر أيضاً حاشية الرملي على أسنى المطالب ، ص ٤٧٠ — ٤٧١ .
و في وقف غير المسجد من الأوقاف الخيرية وجهان عند الشافعية : المختار منهما في المذهب هو أن ملك رقبتها انتقل إلى الله تعالى ، فعليه يكون حكمها حكم المسجد في التملك ، و الله أعلم .
انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٤٢ ؛ و راجع أيضاً : الوسيط ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ .

(١٨) انظر البحر الرائق ٥ / ٢٢٧ — ٢٢٨ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٩٣ .

(١٩) الإنصاف ٥ / ١٢٥ ؛ و نحوه في كشاف القناع ٣ / ٣١٣ .

في كتبهم ؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمة مستقلة ، و أهلية الوجوب ، و يمثله في ذلك الناظر و المتولي .

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف ، و أن يشتري لها من آلات و أدوات ما يحتاج إليه الوقف ، و يكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين ، و لا سائبة بلا مالك ؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء ، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة و مشترية ، و كان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر و عليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر ، و إذا أجَّر الناظر أعيان الوقف ، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة ، يكون مديناً بها لجهة الوقف لا للناظر عليه ، و لا للمستحقين فيه . و إذا استدان الناظر شيئاً لضرورة الوقف ، ثبت الدين في غلة الوقف ، و إذا عُزل الناظر يُطالَب من يخلفه ، كما أجازوا الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات [٢٠] ، و منحوا الناظر صلاحية المصالحة المشروطة على ديون الوقف [٢١] أليس ذلك كافياً لأن نطمئن إلى أن هؤلاء الفقهاء يقولون بالشخصية الاعتبارية للوقف ، و إن لم ينطقوا بها لكونها اصطلاحاً حديثاً ؟ [٢٢] .

إذن ، ففقهاء الحنفية و الحنابلة يثبتون – في الواقع – للوقف من الأحكام ما يثبته له غيرهم من فقهاء الأمة ، و لا ضير بعد ذلك أن يقولوا : إن هذه الأحكام استثنيت من الأصل بحكم الضرورة ، أو يقال : إنهم ينفون عن الوقف الذمة و الأهلية الحقيقيتين ، لا الاعتباريتين[٢٣] .

---

[٢٠] انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٥٨ ؛ فتح القدير ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤١٧/٥ .

[٢١] انظر : الإسعاف ، ص ٥٧ ؛ اتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ، ص ٢٣٦ — ٢٣٥ .

[٢٢] انظر : إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، ص ١٢٨ نقلاً عن نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء ، ص ٣١٥ .

[٢٣] انظر : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ، ص ٨٢٣ ؛ و عوارض الأهلية : ص ١٠٧ .

و يقول أحد أهل العلم المعاصرين : " أما أنه _ أي الوقف – لا ذمة له و لا أهلية بالمعنى الحقيقي فهذا لا ريب فيه . و أما أن لــه ذمة اعتبارية و أهلية حكمية فهذا مما لا ينبغي التردد فيه . إن للوقف كيانه الخاص ، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة " إلى أن قال : " للوقف أهلية الوجوب فيما له و ما عليه ، و أن له ذمة حكمية عند الجمهور ، وله نائب و موطن ، و له حق التقاضي ، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري ، فلا حرج مطلقاً في جعله شخصاً اعتبارياً ، و لا يتنافى ذلك مع كونه نظاماً إسلامياً ، له قواعده و مقوماته الخاصة ؛ فإن هذه القواعد و تلك المقومات متفقة مع الشخص الاعتباري تمام الاتفاق " (٢٤) .

و مجمل القول هو : أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية اعتبارية ، و ذمة مالية مستقلة ، لــه من الحقوق ، و عليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي ، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعاً .

و هذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين (٢٥) ، و أخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية (٢٦) .

---

(٢٤) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ، ص ٧٢٣ - ٨٢٤ .

(٢٥) انظر — مثلا - : المرجع السابق ، ، ص ٨١٩ فما بعدها ؛ مباحث الحكم عند الأصوليين ، ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ؛ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٠ ، ٢٥٩ —٢٦٠ ؛ الوقف في الشريعة والقانون ، ص ١٤ ؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٤ / ١١ — ١٢ و ٥٢ ؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، ص ٨ — ٩ و ٣٢ — ٣٤ ؛ و عوارض الأهلية ص ١٠٧ .

(٢٦) انظر : مجموعة القوانين المصرية المختارة ، ص ٨١٩ ؛ إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، ص ١٢٨ .

المبحث الثالث

حكم الاستدانة على الوقف ، أو منه ، و ضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف ، و الحفاظ عليها ، و على مصالح الوقف و مصالح المستحقين فيه ، وتحول دون ضياع الوقف ، و تضرر مصالح الموقوف عليهم ، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف ، و الاستدانة منه .

أولاً : الاستدانة على الوقف :

الاستدانة – في باب الوقف – هي : الاقتراض ، أو الشراء نسيئة [٢٧].

الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف ، سواء أكان عن طريق الاقتراض ، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة ، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها ؛ مخافة الحجر على أعيان الوقف ، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين[٢٨] ، أو لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة ، و الوقف لا ذمة لـه كما سبق عن بعضهم .

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذه القاعدة ، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك ، و ما لا يكون منه بدٌّ ، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها [٢٩] .

و حالات الضرورة – على سبيل المثال – : كأن يستولي ظالم على الوقف ، و ليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه ، و لا مال في يده

---

[٢٧] انظر : الدر المختار ٤ / ٤٣٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ /٤٣٩ .

[٢٨] انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : د / محمد عبيد عبد الله الكبيسي ٢ / ٢٠٣ — ٢٠٤ .

[٢٩] انظر : فتح القدير ٦ / ٢٤٠ ؛ الدر المختار ٤ / ٤٣٩ .

من الوقف ، فإنه يجوز لــه أن يستدين . أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية ، ولم يَكن في يد الناظر غلة ليعمره بها ، و ليس هناك من يرغب في استئجاره ، و الصرف على عمارته من الأجر ، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر و نحوه مما لا بد منه في زراعتها ، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك ، أو يطالَب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف ، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات ... ، ونحو ذلك [٣٠] .

و قال **فقهاء الحنفية** : إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة بشرطين :

- **الأول** : إذن القاضي – على المختار عندهم – ؛ لأن لــه ولاية عامة في مصالح المسلمين[٣١]، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط لــه ذلك ، فلا يحتاج إلى إذن القاضي[٣٢] .

- **والثاني** : أن لا تــتيسر إجارة عين الوقف و الصرف عليه من غلّته .

قال ابن نجيم : " الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير و شراء بذور ، فتجوز بشرطين : **الأول** : إذن القاضي ، **والثاني** : أن لا تتيسر إجارة العين و الصرف من أجرتها " [٣٣] .

و قيدوا استئذان القاضي بما إذالم يبعد عنه ، فإن كان بعيداً ، و لا يمكنه الحضور بنفسه ، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه [٣٤] .

و قول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة بإذن القاضي ،

---

[٣٠] انظر : كتاب الوقف : عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، ص ٩٦ .
[٣١] انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٣٩ .
[٣٢] انظر : الإسعاف ، ص ٥٧ .
[٣٣] الأشباه و النظائر : ابن نجيم : ، ص ٢١٩ .
[٣٤] انظر البحر الرائق ٥ / ٢٢٧ .

إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي – رحمه الله تعالى : " و وظيفته – أي الناظر – الإجارة والعمارة ، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ، إن شرط لـــه الواقف ، أو أذن فيه الحاكم " [٣٥].

قالوا : فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي و لا إذن من الواقف ضمنه الناظر ، و ليس له الرجوع به في غلة الوقف ؛ لأنه معتد [٣٦] .

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف ، أما إن كان في يده غلة ، و اشترى شيئاً ، و نقد الثمن من ماله ، فقال الحنفية : جاز لـــه أن يرجع بذلك في غلته ، و إن لم يكن بأمر القاضي ، كالوكيل بالشراء [٣٧].

و ذهب المالكية و الحنابلة إلى أن للناظر أن يستدين على الوقف بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف ، بدون إذن الحاكم .

قال في "**الفروع**" : "و للناظر الاستدانة عليه ، بلا إذن حاكم ، لمصلحة ، كشرائه للوقف نسيئة ، أو بنقد لم يعينه . و يتوجه في قرضه مالاً كولي " [٣٨]. و هذا القول حكاه أيضاً البهوتي ، و علله بأن الناظر مؤتمن على الوقف ، مطلق التصرف في الوقف ، قال : " وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم ، كسائر تصرفاته ، لمصلحة الوقف ، كشرائه للوقف نسيئة ، أو بنقد لم يعينه ؛ **لأن الناظر مؤتمن** □□□□□□ □□؛□□Ë□□Á،

[٣٥] نهاية المحتاج ٥ / ٣٩٧ ؛ و انظر أيضاً : حاشيتي قليوبي و عميرة ٣ / ١٠٩ ؛ حاشية البجيرمي ٣ / ٢١٤ ؛ وحاشية الشرواني ٦ / ٢٨٩ .

[٣٦] انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه ؛ و الإسعاف ، ص ٥٧ .

[٣٧] انظر : الإسعاف ، ص ٥٧ ؛ والبحر الرائق ٥ / ٢٢٨ .

[٣٨] الفروع ٤ / ٤٥٤ ؛ و انظر أيضاً الإنصاف ٧ / ٧٣ .



(39) كشاف القناع ٢٦٧/٤ .

(٤٠) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٨٩ .

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□E□□□□□□□□□□□□$□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□
□□□□□□□□الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف ، مصدق في كل ما يحقق مصالحه ، ومادام أنه أمين و مصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله ، أو تقف في طريقه ، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي . ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف ، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف و الموقوف عليهم ، و يحاسب على ذلك [٤١] .

ومنهم من رجَّح قول الحنفية و الشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي ، **وذلك للأسباب التالية** :

١ – أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية ، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك .

٢ – أن إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي – بسوء تصرفه وتقديره – إلى الضرر بمصالح الوقف و الموقوف عليهم .

٣ – أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً ، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي [٤٢] .

و إذا كانت المسألة اجتهادية ،خاضعة لوجهات النظر ، وصولاً لما هو أصلح للوقف ، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين ، و ذلك على التفصيل الآتي :

إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف

---

[٤١] انظر : الاستدانة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٧ ؛ و انظر أيضاً مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٢٩١ .

[٤٢] انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٠٧ .

والموقوف عليهم عند سوء تقديرها ، أو سوء التصرف فيها ، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي ، و الحاكم ، احتياطاً لمصالح الوقف و حقوق المستحقين ؛ نظرًا لفساد الزمان ، و خفة الوازع الديني ، و قلة الأمانة في هذا العصر ، و بخاصة و قد انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية ، و صار لها كيان مستقل ، كما سهل الوصول إلى القاضي ، و لم يصعب وصول القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع و إصدار حكم مناسب بشأنه ، فلا عذر للناظر إِذَنْ في عدم أخذ إذن القاضي .

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً ، وهي الاستدانة للأمور الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً ، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف و المستحقين فلا بأس عندئذٍ من أن يتصرف الناظر ، و يستدين بنفسه ، متوخياً مصلحة الوقف ، و بنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري [٤٣] ، و الله تعالى أعلم بالصواب .

ثانياً – الاستدانة من الوقف :

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف ، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك .

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف –على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك كما سلف– أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف ، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه ، وثمن المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد [٤٤].

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف ، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث و التقصي ، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن " الوصية أخت الوقف " ، و أن "باب الوصية و الوقف واحد" – كما سبق – فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف

---

[٤٣] انظر : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ، ص ٥١٦ .

[٤٤] انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ .

من طريق قياسها على أحكام الوصية ، لعلل جامعة بينهما ، و عدم وجود فوارق معتبرة في الغالب . و فيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة :

ذهب الحنفية إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف ، أما المتولي فلا يملك ذلك رأسًا إلا إذا كان إقراض المال أحرز لـــه من إمساكه عنده . فقد جاء في "**البحر الرائق**" : " للقاضي ولاية إقراض مال الوقف ... ، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد ، فلو أقرضه ضمن ، وكذا يضمن المستقرض ، ... والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة ، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به . و... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلّة الوقف لو كان أحرز" [٤٥].

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم ، إلا إذا كان الإقراض أحرز له و أحفظ من إمساكه عنده ، وكذلك قالوا في مال الصغير : إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير ، دون وليه [٤٦] ، و عللوا التفرقة بين إقراض الولي -أو الوصي- وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه ، و هو لا يملك التبرع بمال الصغير ، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة ، و إقراض القاضي من باب حفظ الدَّيْن ؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض ، أما الولي فلا يقدر على ذلك . أو بعبارة أخرى : إن القرض تبرع في حق الوصي ، و معاوضة في حق القاضي ؛ لتمكنه من تحصيله [٤٧] .

و خلاصة قولهم في إقراض مال الوقف : أن ذلك جائز للقاضي ، بل مستحب له لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه . أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ لـــه من إمساكه عنده . وكذلك لـــه أن يقرض

---

[٤٥] البحر الرائق ٧ / ٢٤ ؛ ، و ٥ / ٢٥٩ ؛ و انظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٧ .

[٤٦] انظر المرجعين السابقين .

[٤٧] انظر : الجامع الصغير : ، ص ٣٩٩ ، ٤٦٣ ؛ و بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ ؛ المبسوط ٢١ / ١٠٣ .

بإذن القاضي ، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهائهم [٤٨] .

و لم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة ، لكنهم قالوا : إن ولي الصغير لـــه أن يبيع ماله نسيئة[٤٩] ، و قالوا : " إنما ملك الإدانة ، و لم يملك القرض ؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته"[٥٠] ، و قد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود[٥١].

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من غلة الوقف نسيئة [٥٢] ، لكن يعكر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي ، و يعكر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله ، و البيع و الإقراض في هذا سواء ، ولا فرق بينهما ، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة ، مع أخذ الرهن عليه ، فيكون كقول الجمهور – كما سيأتي – و الله أعلم .

أما الشافعيـــة : فقد قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – من فقهائهم : إن " إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي " [٥٣] .

و قد بين حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً : " ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عن ضرورة ،نحو نهب أو نحوه [٥٤]، أو إذا أراد سفراً . و يجوز للقاضي الإقراض و إن لم يكن شيء من ذلك ؛ لكثرة أشغاله ؛ و يشترط فيمن يقرضه الأمانة

---

[٤٨] انظر : البحر الرائق ٥ / ٢٥٩ ؛ و حاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٧ .

[٤٩] انظر : بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ ؛ و البحر الرائق ٧ / ٢٤ .

[٥٠] بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ .

[٥١] انظر : لسان الحكام ، ص ٤٢١ .

[٥٢] انظر : البحر الرائق ٧ / ٢٤ .

[٥٣] ٥ / ٣٤٩ .

[٥٤] هذا متفق عليه بين المذاهب . انظر : البحر الرائق ٧ / ٢٤ .

و اليسار ..." (٥٥) . قالوا : " فربما غفل عن المال فضاع ، فيقرضه ليحفظه عند المقترض " (٥٦) .

كذا قالوا – و سبق عن الحنفية نحوه – و لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر – و الحكم يدور مع علته – فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة ، و الله أعلم .

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء ، عند الضرورة ، أو غبطة للوقف ، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً ، بشرط أن يأخذ الرهن عليه ، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة (٥٧) .

أما المـــالكية : فقد قالوا : ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف و لو أخذ رهناً ؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك (٥٨) .

كما قالوا : يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة ، أو عند المصلحة ، كما سبق عن الشافعية (٥٩) ، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك .

أما الحنـــابلة : فقد سبق قول البهوتي – رحمه الله تعالى – : " و للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم ، **كسائر تصرفاته ، لمصلحة الوقف** ، كشرائه للوقف نسيئة ، أو بنقد لم يعينه ؛ **لأن الناظر مؤتمن ، مطلق التصرف ، فالإذن و الائتمان ثابتان** " (٦٠). لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه ، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة

---

(٥٥) روضة الطالبين٤ / ١٩١ ؛ و انظر أيضاً إعانة الطالبين ٣ / ٥٦ .

(٥٦) إعانة الطالبين٣/٥١، ٣ /٣٧ .

(٥٧) انظر : المهذب ١ / ٣٢٩ ؛ الوسيط ٣ / ٤٨٣ .

(٥٨) انظر : التاج و الإكليل ٥ / ٢٥٤ ؛ مواهب الجليل ٦ / ٤٠٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٥٥

(٥٩) انظر : المدونة ١٥ / ٢٠ ؛ مختصر خليل ، ص ٢٠٨ .

(٦٠) كشاف القناع ٤ / ٢٦٧ .

للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك ، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا : إن إقراض مال اليتيم تبرع و الولي لا يملكه ، و كذا قالوا : إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير و الخطر بالمال ؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : " أما قرض مال اليتيم ؛ فإذا لم يكن فيه حظ لــه لم يجز قرضه ... قال أحمد : لا يقرض مال اليتيم لأحد ، يريد مكافأته ومودته، و يقرض على النظر و الشفقة ... و معنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر ، فيقرضه من رجل ذلك البلد ... ، فيقصد بذلك حفظه من الغرر ، أو يخاف عليه الهلاك ، من نهب أو غرق ، أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو حديثه خير من قديمه .... ، و أشباه ذلك . و إن لم يكن فيه حظ و إنما قصد إرفاق المقترض و قضاء حاجته لم يجز ؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز ، كهبته "[٦١].

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة ، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف ، بشرط أن يكون المشتري مليئاً ، كما اشترطوا ذلك – الحنابلة أنفسهم و الشافعية ، كما سبق – في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة ، و الله أعلم [٦٢] .

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم ؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال .

ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف و المستحقين .

تنبيــــه مهم : نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن كل موضع قيل فيه

---

[٦١] المغني ٤ / ١٦٧ ، و انظر أيضاً ٥ / ٢٨٧ .

[٦٢] انظر : المغني ٤ / ١٦٥ ، ٤ / ٢٣٥ ؛ و الإنصاف ٥ / ٣٢٨ .

بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين و مؤتمن ، ليأمن جحوده و تعذر الإيفاء [٦٣] ، و الله أعلم .

[٦٣] انظر : المغني ٤ / ١٦٧؛ البحر الرائق ٧ / ٢٣ ؛ و شرح ابن عابدين ٦ / ٧٥٠ .

المبحث الرابع

المصالحة على ديون الوقف

الصلح لغة : السِّلْم و قطع النـزاع ، والتوفيق بن الناس ، وإزالة النِّفار بينهم[٦٤]

وشرعاً : تنوعت فيه عبارات الفقهاء ، فقال أكثرهم : هو عقد يحصل به قطع النـزاع [٦٥] .

و قال الحنابلة : هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين [٦٦] .

و الصلح أنواع كثيرة ، باعتبارات مختلفة ، منها : الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا .

و الصلح على الأموال ثلاثة أقسام :

- **أحدهما** : صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعي عليه .
- **والثاني** : صلح مع إنكار المدعى عليه .
- **والثالث** : صلح مع سكوت المدعى عليه . و قد ألحق فقهاء الشافعية و الحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار .

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة ، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية [٦٧]، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي — و يقاس عليه متولي الوقف —

---

[64] انظر : معجم مفردات القرآن ص٢٩٢، لسان العرب، مادة "صلح"؛ المصباح المنير ١/٣٤٥، التعريفات ص١٣٤.

[٦٥] انظر : التعريفات ، ص ١٣٤ ؛ البحر الرائق ٣ / ٢٥٥ روضة الطالبين ٤ / ١٩٤ ؛ حاشية البجيرمي ٣ / ٢ .

[٦٦] انظر : المغني ٤ / ٣٠٨ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح ٢ / ٦٧٥ .

[67] انظر : البدائع ٦/٤٠ ؛ الشرح الكبير ٣/٣٠٩-٣١٣ ؛ القوانين الفقهية ص٢٢٢ ؛ المغني ٤/٣٠٨-٣٠٩ ؛ المهذب ١/٣٣٣-٣٣٤ ؛ مغني المحتاج ٢/١٧٧-١٨٠ .

الصلح عن بعض دين المولى عليه ، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه[٦٨] .

والصلح عن الديون نوعان :

- **أولاً :صلح الإبراء :** و هو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه ، و يسمى صلح الإبراء ، أو الحطيطة .

- **الثاني : صلح المعاوضة :** و هو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره. وصلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع ، و لا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء ، لا بلفظ الصلح[٦٩].

و لمتولي الوقف – بصفته ممثلاً عن الوقف – أن يبرم عقد الصلح مع الخصم في حدود الشرع ، و القاعدة الشرعية في ذلك هي : أنه **يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف ، أو لم يكن فيه ضرر عليه ، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة** ، و ذلك على التفصيل الآتي :

أولاً - أن تكون الدعوى من الوقف على غيره :

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين ، أو يكون منكراً ، لكن الناظر يملك بينة على إثباته ، فلا يجوز للمتولي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين ، و يبرئه عنه ؛ لأنه تبرع ، و المتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف ، اللهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء ، و كان المدعى عليه فقيراً ، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً ، على ما يقتضيه ما جاء في "**الإسعاف**" ما نصه : " و لو تناول الأكّار [٧٠] من غلة الوقف شيئاً

---

[68] انظر فتح المعين ٣/٧٢ .

[٦٩] انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٤٠ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٧٧ فما بعدها ؛ فتح المعين ٣ / ٧٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ٣٥٩ و الشرح الكبير ٣ / ٣٠٩ ؛ و التوضيح ٢ / ٦٧٥ فما بعدها ؛ و الإنصاف ٣ / ٣٩١ فما بعدها ؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٩٤ فما بعدها ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٢٩٥ .

[٧٠] الأكّار : الحارث . انظر المصباح المنير ١ / ١٧ .

، فصالح المتولي على شيء ،إن وجد بينة على ما ادعى ، أو كان مقراً ، لا يملك أن يحط شيئاً عنه ، إن كان الأكار غنياً ، و إن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً " [٧١] .

أما إن كان الخصم منكراً ، و المتولي لم يملك البينة ، فللمتولي أن يصالحه ببدل معلوم ؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه [٧٢] .

ثانيـاً – أن يكون الدعوى على الوقف :

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه ، فلمتولي الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به ؛ لأن فيه مصلحة للوقف .

و إن كان المدعي لا يملك البينة ، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به ؛ لأنه تبرع و المتولي لا يملكه ، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم ، و الله أعلم [٧٣] .

---

(٧١) الإسعاف ، ص ٥٧ .

(٧٢) انظر : كشاف القناع ٣ / ٣٩٢ .

(٧٣) انظر : إتحاف الأخلاف ، ص ٢٦٣ –٢٦٥ ؛ الإنصاف ٥ / ٢٣٤ – ٢٣٦ ؛ كشاف القناع ٣ / ٣٩٢ إعانة الطالبين ٣ / ٧٢ ؛ فتح المعين ٣ / ٧٢ ؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون ، ص ٢٠٥ .

المبحث الخامس
اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة
وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محظور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته و كفايته ، بأن يتمكن من إدارتها و القيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه [٧٤] .

و الأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة ، طبقاً لشروط واقفه المعتبرة شرعاً [٧٥] ، دون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك .

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد ، كأن يوقف شخص – مثلاً – أوقافاً متعددة على جهة واحدة ، بشروط معينة ، و يعين عليها ناظراً واحداً ، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف .

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة ، بشروط موحدة ، أو بدون شروط معينة ، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف و توزيع غلاتها إلى ناظر واحد ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة – كالمساجد ، أو المدارس أو المستشفيات – بمنـــزلة وقف واحد ، بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد .

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائـــلاً : " مسجد له أوقاف مختلفة ، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها ، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت

---

[٧٤] انظر : الإسعاف ، ص ٤٩ فما بعدها ؛ حاشية ابن عابدين ٤ ٣٨٠ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٣٩٢ ؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ١٥٢ .

[٧٥] انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٩٠ .

آخر ؛ لأن الكل للمسجد . هذا إذا كان الواقف واحداً ، و إن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب ؛ لأن المعنى يجمعهما"[٧٦]. و لا شك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة و ناظر مشترك بمثابة وقف واحد .

و قريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من "جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته" ، حكاه العلامة المرداوي – رحمه الله تعالى – و علق عليه بقوله : "وهو قوي ، بل عمل الناس عليه " [٧٧] .

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً – في الجملة – و هو ابتغاء مثوبة الله و رضوانه ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس . من ذلك ماأجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى – و قد سئل عما فضل من ريع وقف – فقال : " يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس ، و الجنس واحد ، و هو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف" [٧٨] .

و قال صاحب "**التاج و الإكليل**" من فقهاء المالكية : "وما كان لله ، و استغني عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله ، و منها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد آخر تهدم " [٧٩] .

و قال بعض فقهاء الحنفية : إن اتحد الواقف و الجهة ، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه ، و مؤذنه ... " للحاكم الديِّن أن يصرف من فاضل الوقف المصالح و العمارة إلى الإمام و المؤذن ، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ، إن كان

---

[٧٦] البحر الرائق ٥ / ٢٣٤ .
[٧٧] الإنصاف ٧ / ١٠٥ .
[٧٨] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١ / ٢٠٦ ، و نحوه في ٢١٠ ، و ٢١٣ ؛ .
[٧٩] التاج و الإكليل ٦ / ٣٢ ؛ و انظر أيضاً : فكر الوقف في الفقه الإسلامي ٢ / ١٣١ فما بعدها ، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع .

الواقف متحداً ؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه و ذلك يحصل بما قلنا ... " [٨٠] .

بل لقد توسع بعضهم في ذلك ، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين [٨١].

وقد قال العلامة ابن عابدين – بعد حكاية القول السابق عن الحنفية – : "و ظاهره – أي إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف – اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر " [٨٢] .

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : "تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ، و من جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك" [٨٣] .

و مهما يكن من أمر فالذي لا شك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف ، و منحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكّنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل ، و يعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها ، و على رأسها الاستدانة على الوقف ، و بالتالي يخفف من وطأة الديون عليه .

---

[٨٠] البحر الرائق ٥ / ٢٣٤ ؛ و انظر أيضاً : الوقف في الشريعة و القانون ص ٨٤ – ٨٥ .

[٨١] انظر : المغني ٥ / ٣٧٠ ؛ الإنصاف ٧ / ١١٢ .

[٨٢] حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٠ .

[٨٣] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١ / ٨٩ .

المبحث السادس
إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة و الأوقاف المدينة

تعريف المُقاصَّة :

المقاصة في اللغة : مصدر قاصَّ ، من باب قاتل ، و تقول : قاصصته ، إذا كان لك عليه دين مثلَ ما لَه عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين [٨٤] .

ويقال : تقاصَّ القومُ ، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره [٨٥] .

وفي الاصطلاح : اختلفت فيها عبارات الفقهاء ، منها : ما قاله الدردير : "هي إسقاط ما لَكَ من دينٍ على غريمك في نظير ما لَهُ عليك بشروط " [٨٦] .

و قال الإمام ابن القيم : هي " سقوط أحد الدَّيْنَين بمثله جنساً و صفة " [٨٧] .

أنواع المقاصة الجائزة :

المقاصة الجائزة نوعان : مقاصة إجبارية ، و مقاصة اختيارية (اتفاقية) .

أولاً – المقاصة الإجبارية : و هي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً و صفة و قدراً و حلولاً أو تأجيلاً . فمن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً و صفة و حالاً أو مؤجلاً فإنهما يتساقطان – أو يسقط من الأكثر قدر الأقل ، و يبقى الباقي في ذمة غريمه – بمجرد ثبوت الدين ، جبراً ، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ، أو طلب من أحدهما .

---

(٨٤) المصباح المنير ٢ / ٥٠٥ .

(٨٥) لسان العرب ٥ / ٣٦٥١ .

(٨٦) الشرح الكبير ٣ / ٢٢٧ .

(٨٧) أعلام الموقعين ١ / ٢٢١ ، و انظر سائر تعريفاته في : مختصر خليل ، ص ١٩٨ ؛ مواهب الجليل ٤ / ٥٤٩ ؛ القوانين الفقهية ، ص ١٩٢ ؛ و الفقه الإسلامي و أدلته ٥ / ٣٧٢ .

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين ، و هي جائزة عند الجمهور ، من الحنفية والشافعية و الحنابلة ، عند تحقق شروطها و انتفاء موانعها ، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط [٨٨] .

فإن كان لزيد دينار ديناً على عمرو ، ولعمرو دينار على زيد ، تلاقى الدينان قصاصاً ، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة .

وإن كان لزيد عشرة دنانير عند عمرو و لعمرو ستة دنانير عند زيد ، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزيد أربعة دنانير في ذمة عمرو ، و هكذا .

أما المالكية ، فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها ، إلا في صور نادرة ، قالوا : غالب أحوال المقاصة الجواز ، أما وجوبها ، فهو قليل ، إذ هو في أحوال ثلاثة ، وهي : إذا حل الدينان ، أو اتفقا أجلاً ، أو طلبها من حلَّ دينه ، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة [٨٩] .

ثانياً — أمـــا المقاصة الاختيارية (الاتفاقية) : فكما هو واضح من اسمها ، هي التي تتم بتراضي الطرفين ، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف ، أو كان أحد الحقين ديناً و الآخر عيناً ، و هي جائزة ما لم يترتب عليها أي محظور شرعي [٩٠] .

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف ، شأنها شأن غيرها من الديون ، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة و الأوقاف المدينة ، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين ، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة ؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق

---

(٨٨) انظر : البحر الرائق ٤ / ٣٩٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ — ٢٦٦ ؛ روضة الطالبين ١٢ / ٢٧٣ فما بعدها ؛ المنثور في القواعد ١ / ٩١ فما بعدها ؛ الإنصاف ٥ / ١١٨ ؛ كشاف القناع ٣ / ٣١٠ .

(٨٩) انظر : حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٧ _ ٢٢٨ ؛ مواهب الجليل ٤ / ٥٤٩ .

(٩٠) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤ ؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٥ / ٣٨٠ .

المصلحة للوقف ، و لا يكون فيها ضرر عليه .

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره ؛ قياساً على الوصية ، فإن " الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً ؛ إذ الوقف و الوصية أخوان" [٩١] ، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف – أو شخص – آخر ديناً عليه ، ثم ثبت للوقف – أو الشخص – المدين مثله على الوقف الدائن ، تساقط الدينان قصاصاً ، و لو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف ، بقيت الزيادة ديناً على المدين .

و كذلك يقال في المقاصة الاختيارية ، كأن يكون لوقف عينٌ لدى وقف – أو شخص – آخر ، ثم ثبت له دين على صاحب العين ، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك ، و الله أعلم .

---

[٩١] العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١ / ٢٢٤ .

المبحث السابع
رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أر خلافاً بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً [٩٢]، سواء أكان الدين على الوقف،أو على الناظر ، أو على المستحقين ؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفَى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه [٩٣] ، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن " كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه "[٩٤] . و لما كان الوقف لا يجوز بيعه– إلا في حالات خاصة – لم يجز رهنه كذلك ، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة ، و حقوق المستحقين ، و إلى تفويت منفعة الوقف و تعطيلها .

جاء في "**الإسعاف**" : " و لا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين ؛ لأنه يلزم منه تعطيله ، فلو رهن القيم داراً من الوقف ، و سكن المرتهن بها ، قالوا : يجب عليه أجر مثلها ، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن ، احتياطاً في أمر الوقف " اهـ [٩٥].

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف و الحكر ، و الوقف لا يكون له من الريع ما ينشأها به ، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت – بدون الأرض – من أول نشأتها إلى حين سداد ديونها ، بشروط معينة ، احتياطاً للوقف ، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٥/ ٧ / ١٣٦٩ :

١ – جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري ، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر

---

[٩٢] انظر : الوسيط ٣ / ٤٦٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٢٨ ؛ منار السبيل ٢ / ١٩ .

[٩٣] انظر : المغني ٤ / ١٢٥ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٢١ .

[٩٤] الأم ٣ / ١٦٢ بدائع الصنائع ٦ / ١٣٧ ؛ المغني ٤ / ٢٢١ ؛ الإنصاف ٥ / ١٤ .

[٩٥] الإسعاف ، ص ٥٧ ؛ و انظر أيضاً : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٠٨ .

برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف ، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف .

٢ – جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة ، و بعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها ، و أن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك .

٣ – بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي – موجه لكاتب العدل – لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك ، على وفق ما يتضمنه صك الإذن ، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها ، و أذن فيها القاضي . أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة و إنفاق الأقساط على البناء ،و ذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء و إنفاق الأقساط في حينها " [٩٦] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري ، من المؤسسات العامة التي لا تحبس المرهون فعلاً ، و بالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف و المستحقين ، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها ، اللهم إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين ، و الله أعلم .

---

[٩٦] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٢ / ٧٣٣– ٧٤٤ .

المبحث الثامن
أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا : مرور زمن على أداء الحق ، ووضع اليد عليه ، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء [٩٧].

لم أقفْ على خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد ، وتقادم الزمان عليها مهما طال[٩٨] ، فاكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلق ، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق ، أو سارقه مالكاً له .

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب و السنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية ، حتى ولو حكم بذلك الحاكم ؛ فإن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً ، ومن هذه الأدلة :

١ – قوله تعالى : **﴿ وَ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ وَ تُدْلُوا بها إلى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ الناسِ بالإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** [٩٩] ، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " هذا في الرجل يكون عليه المال و ليس عليه فيه بيِّنة فيجحد المال ، فيخاصم إلى الحكام ، و هو يعرف أن الحق عليه ، و هو يعلم أنه آثم و آكل حراماً " [١٠٠] .

٢ – الحديث المتفق عليه : " إنما أنا بشر و انكم تختصمون إليَّ ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه

---

(٩٧) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٠٧ ؛ الفقه الإسلامي و أدلته ٤ / ٣٣٦ .

(98) انظر : البحر الرائق ٢٢٨/٧ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢ ؛ الطرق الحكمية ص١٢٩ ؛ ١٦٧ ؛ المحلى ٤٢٢/٩ ؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠٧/٢ ؛ الفقه الإسلامي وأدلّته ٣٣٦/٤ .

(٩٩) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(١٠٠) جامع البيان ٢ / ١٨٣ .

شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " [١٠١].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم ، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمجرَّد مضيٍّ المدة على عدم المطالبة به [١٠٢] .

هذا هو الأصل ، غير أن فقهاء المالكية ، و المتأخرين من فقهاء الحنفية ، و من وافقهم – منهم الإمام ابن القيم – رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه ، و يتصرف فيه بأنواع التصرف ، من غير منازع ، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه ، و قد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك ، و كان يمكنه تخليصه منه ، و لم يفعل فواقع الحال يكذب دعوى المدعي .

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة ؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً ، وسبب المنع قطع التحايل والتزوير [١٠٣] .

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه ، بل هو ثابت في الذمة ، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طالت المدة [١٠٤] .

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن ، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى :

---

[١٠١] رواه من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً : البخاري ، في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في : ٩٧ – كتاب الأحكام ، ٢٠ – باب موعظة الإمام الخصوم ٦ / ٢٦٢٢ برقم ٦٧٤٨ .
ومسلم في : ٣٠ – كتاب الأقضية ، ٣ – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ ، برقم ١٧١٢ .

[١٠٢] انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٠٨ .

[١٠٣] انظر : البحر الرائق ٧ / ٢٢٨ ؛ وحاشية ابن عابدين ؛ ٥ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ؛ والشرح الكبير ٤ / ٢٣٤ ؛ الطرق الحكمية : ص ١٢٩ ؛ ١٦٧ – ١٦٩ .

[١٠٤] انظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٨٦ – ٤٨٧ ؛ كتاب الوقف : عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ، ص ١٦٨ ؛ الحيازة و التقادم في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٠ .

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين ، و بعضهم بسبع سنين فأكثر ، و بعضهم بعشرين سنة،وقيل ثلاثين سنة، و لم يحددها الإمام مالك،بل تركها إلى ا جتهاد الحاكم [١٠٥]

قال الدردير – بعد أن ذكر الأقوال السابقة : " الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن ، و حال الناس ، و حال الدين " [١٠٦] .

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم ، و قالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة ، و لو طالت المدة [١٠٧] .

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية ، : فقدرها بعضهم بثلاث و ثلاثين سنة –وهو المختار عندهم– و قيل أربع و ثلاثين سنة ، و قيل ثلاثين سنة [١٠٨] .

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى خمس عشرة سنة ، و منع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن .

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى ، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف – و هو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف – فأبقوها على ست و ثلاثين سنة ، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة ، كما نص على ذلك المادة ١٦٦١ ، و ١٦٦٢ من مجلة الأحكام العدلية [١٠٩].

و الذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط

---

(١٠٥) انظر :المدونة ١٢ / ١٤٢ ؛ ١٣ / ١٩٢ ؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦ / ٢٢٤ ؛حاشية العدوي ٢ / ٤٨٣ .

(١٠٦) الشرح الكبير٤ / ٢٣٧ ؛ و انظر أيضاً : الحيازة و التقادم في الفقه الإسلامي ، ص ٥٠ فما بعدها .

(١٠٧) انظر : حاشية العدوي ٢ / ٤٨٣ ؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، ص ٦٢٥ .

(١٠٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢٢– ٤٢٣ .

(١٠٩) انظر مجلة الأحكام ، ص ٣٣٣ — ٣٣٤ ؛ أحكام الوقف في الشريعةالإسلامية ٢ / ٣١٢ — ٣١٣ .

دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان ، و ذلك لما يلي :

١ – لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن ، و بخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن – وهو قطع التحايل والتزوير ،كما سبق – فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة ، و منها الديون التي للوقف ؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف ، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف ؛ لوجود شبهة التحايل.

٢ – ذكر الحنفية أنفسهم بأنه " يُفْتَىَ بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ... نظراً للوقف ، و صيانةً لحق الله تعالى ، و إبقاءً للخيرات "[١١٠] ، و هذا مما اختلف فيه العلماء ، و فيه مصلحة ظاهرة للوقف ، فينبغي أن يفتى به ، و الله تعالى أعلم .

[١١٠] حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٤ .

المبحث التاسع
سلطة القاضي أو الناظر ، أو الواقف
في إسقاط ديون الوقف

لم أجد – من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم ، القدامى منهم و المعاصرين – من تناول هذه المسألة بالبحث و تكلّم عليها ، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً ، و الذي يبدو لي – و الله أعلم – : أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها ، لا من قبل القاضي ، و لا من قبل الناظر ، و لا من قبل الواقف ؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع ، و هؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف . ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر و مصلحة للوقف و المستحقين ، و كذلك القاضي " نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز لــه من التصرف إلا ما فيه مصلحة " [(١١١)] ، و إسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف .

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر [(١١٢)] .

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً ، صار الوقف لازماً – عند الجمهور– و انقطع تصرفه فيه [(١١٣)].

و يؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه " لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير ، ولا إعتاق عبيده ، و لا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له " [(١١٤)] و إذا كان لا يجوز ذلك للأب –مع وفور شفقته– فمن باب الأولى أن لا يجوز

---

(١١١) الإسعاف ، ص ٥٥ .
(١١٢) انظر : مجلة الأحكام ، ص ٢٣ ؛ المبدع ٤ / ٣٧٤ ، ٣٨٣ ؛ و الأشباه و النظائر : السيوطي ، ص ١٥٤ .
(١١٣) انظر : فتح القدير ٦ / ٢٠٤ ؛ المهذب ١ / ٤٤٢ ؛كشاف القناع ٤ / ٢٥٤ .
(١١٤) المغني ٧ / ١٩٥ .

للوصي و يقاس الناظر على الوصي في ذلك .

هذا هو الأصل في ديون الوقف ، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة ، كأن يكون الواقف قد اشترط – مثلاً – إسقاط ديون الوقف لنفسه ، أو للناظر ، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم الفاسدة ؟ يحتاج إلى النظر و التأمل ، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة ؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع ، ولا مخالفة لمقتضى العقد ؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدينين المحتاجين ظاهراً .

أو ما إذا كان الوقف على الفقراء ، و يكون المدين فقيراً و محتاجاً ، ففي هذه الحالة يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون ، يدل عليه ما سبق عن كتاب " الإسعاف " : "ولو تناول الأكَّار من غلة الوقف شيئاً ، فصالح المتولي على شيء ، إن وجد بينة على ما ادعى ، أو كان مقراً ، لا يملك أن يحط شيئاً عنه ، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً " [١١٥] .

كذا قال – رحمه الله تعالى – " إن لم يكن ما عليه فاحشاً " ، و لم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً ، هل يطالب بالدين ، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه ، بل لا بد من الرجوع إلى القاضي ؟

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية .

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١١٥] الإسعاف ، ص ٥٧ .
وهذا الحكم ، و إن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف ، إلا أنه يسري على مسألتنا أيضاً كما لا يخفى .

المبحث العاشر
حكم وقف العقار المرهون بدين

اختلف الفقهاء في وقف العقار المرهون بدين على قولين :

فذهب الجمهور من المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة إلى عدم صحة وقف المرهون؛ لأن العين المرهونة تعلق بها حق المرتهن ، فله أن يبيعها عند تعذر سداد الدين لاستيفاء حقه منها ، وفي جواز وقفه إبطال لحق المرتهن فلم يجز [١١٦] .

وذهب الحنفية –وهو أحد الوجهين عند الشافعية– إلى جواز وقف العقار المرهون؛ لأنه مِلكُه لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً به ، فإن كان الراهن موسراً ، لــه مال آخر غير المرهون ، وفَّى منه الدين ، و فَكَّ العين المرهونة ، ولزم الوقف ، و إن كان معسراً لم يكن لــه مال آخر أجبره القاضي على بيع العين المرهونة لسداد ما عليه من الدين ، وبطل الوقف وكذلك يقال في حال موته ، إن ترك قدر ما يفك به الدين افتك ولزم الوقف ، وإن لم يترك وفاءً بيعت العين المرهونة [١١٧] .

ووجه قول الحنفية : أن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف ، و أثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها ، و هما حقان متنافيان ، الأول منهما في ذمة الراهن ، و الثاني في العين المرهونة ، فإن أمكن الجمع بين الحقين تعين المصير إليه ، فإذا تمكن الراهن من فكاك الرهن بمال آخر لــه ، نفَّذ عقد الوقف ، و إلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين ، وبطل الوقف ، وبذلك يحفظ حق المرتهن ، وحق الجهة الموقوف عليها ، والله أعلم .

ويبدو لي –والله أعلم– رجحان قول الجمهور ؛ لأنه أضمن لحق المرتهن في استيفاء دينه ، ثم إن قول الحنفية يؤدي إلى إباحة بيع الوقف –في هذه الحالة– وكونه معلقاً ،

[١١٦] انظر : الشرح الكبير ٤ / ٧٥ ؛ المهذب ١ / ٣١٣ ؛ روضة الطالبين ٤ / ٧٧ ؛ المغني ٥ / ٣٧٤ .

[١١٧] انظر : فتح القدير ٦ / ٢٠٢ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٩٩ .

وكلاهما مخالفٌ لحقيقة عقد الوقف ، إذ الوقف عقد مُنَجَّز ، لازم للواقف وقاطع لتصرفه فيه بالبيع ونحوه بمجرد القول .

المبحث الحادي عشر

تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع ، و مسئولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره – على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه – وأن يده يد أمانة ، و ترتب على ذلك أن يكون مسئولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه ، و محاسَب عليه ، و أنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها ، أو تقصيره فيما خوِّل إليه [١١٨].

و لا شك أن حفظ الوقف و القيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر ، و من أول واجباته تجاه الوقف ، و قد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسئوليات الملقاة على عاتق الناظر ، حيث قالوا : " وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، و عمارته ... " إلخ [١١٩]. و من نافلة القول أن من تمام حفظه أن تُرفَع عنه الديون الواجبة عليه .

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي ، و ذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف و إيراداته .

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على صرف حقوق المستحقين إليهم ، من ذلك قولهم : "دفع الَمْرَصد مقدم على الدفع للمستحقين ... و وجه ذلك أن المرصد دين على الوقف" [١٢٠] ، وجاء في "**الإسعاف**" : " ... و لو هلكت القيمة ، ثم ردت الأرض المغصوبة ، ضمن – يعني الناظر – و يرجع بها في غلة

---

(١١٨) انظر : محاضرات في الوقف ، ص ٣٦٧ فما بعدها ؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ .

(١١٩) الإنصاف ٧ / ٦٧ ؛ كشاف القناع ٤ / ٢٦٨ .

(١٢٠) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٧ ، و ٤٠٢ ؛ و انظر أيضاً : محاضرات في الوقف ، ص ٣٦٨ .

الوقف ، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها " (١٢١) ، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين لأن عدم الوفاء بها ، أو التأخير في دفعها ، قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو على ريعه ، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا ، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإن الناظر يضمنه، قال العلامة ابن نجيم – رحمه الله تعالى – : " إذا فرق القيم الغلة على المساكين ، و لم يمسك للخراج شيئاً ، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن بقدر الخراج ، و ما يحتاج إليه الوقف من العمارة و المؤنة مستثنىً من حق الفقراء ، فإذا دفع إليهم ضمن"(١٢٢) . وقال آخر : " إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية ، أو لزراعة أرضه ، أو كان عليه مرصد ... ، و قبض الناظر الغلة ، و صرفها للمستحقين ، و لم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف " (١٢٣) .

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر : أن يقدم المستحقين على أرباب الديون و أصحاب الوظائف (١٢٤) ، والله تعالى أعلم .

---

(١٢١) الإسعاف ، ص ٦١ .
(١٢٢) البحر الرائق ٥ /٢٢٥ .
(١٢٣) قانون العدل و الإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، ص ٧٢ .
(١٢٤) انظر : الوقف في الشريعة و القانون ، ص ٩١ .

المبحث الثاني عشر

حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز –عند المطالبة بها – على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة ، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى ؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله و ابتغاء رضوانه،كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة " أثر التقادم على ديون الوقف" وكما قال الإمام النووي ، و غيره من الفقهاء : " وحق الله كالزكاة ، ووقف المساجد والجهات الخيرية" (١٢٥) . و في الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء ، ، أو طلبة العلم ، أو المرضى ، أو المجاهدين ، ونحوهم ، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع ، كالمساجد ، و المستشفيات و المدارس ، و نحوها .

و قد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين (١٢٦) .

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد ، و للمصلحة الشخصية . و كما هو معلوم ان الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون العباد ، أو العكس (١٢٧)، و لكل طائفة أدلتهم ، ليس هذا محل تفصيلها ، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضة ، وكما يقول الإمام

---

(١٢٥) روضة الطالبين ١١ / ٢٨٩ ؛ و مغني المحتاج ٤ / ٤٣٧ ، ٤٥٣ ، و انظر أيضاً ٢ / ٣٨٩ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٩ — ٤١٠ ؛ و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٣٤٦ .

(١٢٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٩ .

(١٢٧) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم علىحقوق الله تعالى ، و قال الشافعية بعكس ذلك ، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله و ديون العباد في التقديم ، و الله أعلم .

انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٤ ؛ الموافقات ٣ / ٢٤٩ ، ٢٥٧ ؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ١ / ٢١٢ فتح الوهاب ١ / ٢٠٠ ؛ المبدع ٢ / ٢١٨ ، ٢ / ٣٠٨ — ٣٠٩ .

العز بن عبد السلام – في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة – : " إذا مات و عليه ديون و زكوات ... ، و منهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين :

– **أحدهما** : قوله عليه الصلاة و السلام : (فدين الله أحق بالوفاء) ، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد .

– والثاني : أن الزكوات فيها حق الله و حق للفقراء و المساكين ، فكانوا أحق بالتقديم ، فلا يجوز تقديم واحد على حقين ، لا سيما إذا كان الدين لغني ؛ إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء ، مع ضرورتهم " [١٢٨] . و ديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر .

و لئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله ، و ديون العباد أيهما أولى بالتقديم ، فإنهم لم يختلفوا –على حسب علمي– في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة [١٢٩].

و كانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزاحم الديون في مال المدين ،كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية ، يقول أحد العلماء المعاصرين : " أما صاحب الحق الشخصي فليس لــه حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة ،كحالة التهمة أو الشك ، فتقدم ديون الصحةعلى ديون المرض ، و حالة الضرورة ... ، و حالة رعاية المصلحة العامة ، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية " [١٣٠] .

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية

---

[١٢٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص ١٤٨ .

[١٢٩] انظر : ؛ و قواعد الأحكام ٢ / ٧٥ ؛ و الموافقات : ٢ / ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ .

[١٣٠] الفقه الإسلامي و أدلته / ٢٠ .

في الامتياز على غيرها على غيرها من الديون ، كما نص على ذلك المادة ٧٨ من قانون الوقف الكويتي : " لـــديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ..." إلخ [١٣١] .

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب ، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة ، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر ، و من القواعد الفقهية الكبرى : أن " لا ضررولا ضرار" [١٣٢] فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله ؛ لأن الضرر ظلم ، و الظلم محرم في جميع الشرائع .

ولا شك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء ، و تعدٍّ على حقوقهم .

هذا من جانب ، و من جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف ، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه ؟ ! إن هذا لجور بيِّن .

نعم ، إن الفقهاء –رحمهم الله تعالى – قد قالوا بتقديم بعض الديون على بعض في الجملة ، لكنها في حالات خاصة ، ليس منها – حسب علمي – ما يشبه مسألتنا هذه ، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون ، و نحو ذلك .

فبناءً على ذلك [١٣٣] ، يبدو لي – و الله أعلم – أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف و بين غيرها من الديون على حسب نسبهم ، و بذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يَظلِم أو يُظلَم .

و لا يقال إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة ؛ أو أن

---

[١٣١] مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٣٥١ .

[١٣٢] الأشباه و النظائر ص ٧ ، ٩ ؛ و مجلة الأحكام ، ص ١٨ .

[١٣٣] ناهيك عن الوجوه و التعليلات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى .

حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة ؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين و الحقين ، و عدم الجمع بينهما ، لكن و قد أمكن الجمع بينهما بالمُحَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف ، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف ، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف و سائر الغرماء ، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول : "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء ؛ لأن كل واحد أحق بحقه ، و الله تعالى أعلم .

الخاتمة

بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف ، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي :

١ – إن أحكام ديون الوقف اجتهادية ، و المحور الأساسي الذي يدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر و المصلحة للوقف .

٢ – إن الوقف شخصية اعتبارية ، له ذمة مالية مستقلة ، تجعله أهلاً لما يجب له وعليه .

٣ – لا يجوز الاستدانة من الوقف و لا عليه إلا عند الضرورة ، أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف .

٤ – يجوز للمتولي المصالحة على ديون الوقف ، بشرط مراعاة مصلحة الوقف ، أو انتفاء الضرر عنه .

٥ – إن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف تمنحه حرية التصرف في هذه الأوقاف مما يؤدي إلى تخفيف وطأة الديون عليها ، و استثمارها بشكل أفضل .

٦ – إن ديون الأوقاف بعضها على بعض ، شأنها شأن غيرها من الديون ، يجوز المقاصة بينها ، غير أنه يشترط في المقاصة الاختيارية أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين.

٧ – لا يجوز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف ؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح المستحقين ، و قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف . أما رهن المنشآت التي تبنى على أراضي الوقف فيجوز رهنها بشروط معينة .

٨ – لا أثر للتقادم في المطالبة بديون الوقف .

٩ – لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف ، إلا إذا تصوِّر في إسقاط بعضها مصلحة للوقف ، على غرار المصالحة .

١٠ – لا يمنع من وقف العقار المرهون بدين ، على التفصيل الذي ذكره من أجازه .

١١ – يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع ، و إن لم يفعل ضمن ؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف .

١٢ – إذا تزاحمت ديون الوقف ، و ديون سائر الغرماء في مال المدين المفلس ، فالذي يترجح لديَّ أن يكون الوقف أسوة الغرماء فيقسم المال بينهم على حسب نسبهم .

هذا ما تيسر لي تدوينه في المسائل المتعلقة بديون الوقف ، فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فللّه الحمد و المنَّة ، و إن كانت الأخرى ، فأستغفر الله العلي العظيم ، و أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، و أن ينفع به ، و صلى الله على خير خلقه محمد و على آله و صحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر و المراجع

١) **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف** : عمر حلمي أفندي – (مكتوب باللغتين التركية والعربية) – .

٢) **أحكام الأوقاف** : الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء – دار عمار ، عمان – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** : د / محمد عبيد الله الكبيسي – مطبعة الإرشاد، بغداد – ١٣٩٧ هـ .

٤) **إدارة و تـثمير ممتلكات الأوقاف** : تحرير : د / حسن عبد الله الأمين – البنك الإسلامي للتنمية ، جدة – ١٤١٥ هـ .

٥) **الاستدانة في الفقه الإسلامي** : د / محمد حسن أبو يحيى – مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٦) **الإسعاف في أحكام الأوقاف** : برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي – المطبعة الهندية ، مصر – الطبعة الثانية ، ١٣٢٠ هـ .

٧) **الأشباه و النظائر** : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ ، دمشق ، دار الفكر ، عام ١٤٠٣هـ .

٨) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٩) إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، أبو بكر – دار الفكر ، بيروت .

١٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : أبو عبد الله محمد بن أيوب ، ابن قيم الجوزية

(ت ٧٥١ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤف سعد – دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م.

١١) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : لأبي الحسن علاء الدين ، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

١٢) **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق** : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠ – دار المعرفة ، بيروت .

١٣) **بدائع الصنائع : في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٤) **التاج و الإكليل** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، أبو عبد الله العبدري (٨٩٧ هـ) – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

١٥) **التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل** (**السعودية**) **خلال ٧٤ عاماً** : إعداد لجنة متخصصة بالوزارة – وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٦) **التعريفات** : علي بن محمد الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ – تحقيق : إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧) **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح** : لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩ هـ) تحقيق : ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان – المكتبة المكية ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .

١٨) **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** : صالح عبد العزيز الآبي الأزهري – المكتبة الثقافية ، بيروت – .

١٩) **جامع البيان في تأويل آي القرآن** : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : الإمام ابن جرير الطبري – دار الفكر ، بيروت – ١٤٠٥ هـ .

٢٠) **الجامع الصحيح** : الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، ت :محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء الكتب العربية– الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

٢١) **الجامع الصحيح** : الإمام مسلم بشرح الإمام النووي –المكتبة المصرية ومطبعتها–.

٢٢) **الجامع الصغير** : محمد بن حسن الشيباني ، (ت ١٨٩ هـ) – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٢٣) **حاشية البجيرمي** : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) – المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا – .

٢٤) **حاشية الرملي على أسنى المطالب** : أبو العباس أحمد الرملي ،مطبوع بهامش أسنى المطالب – الطبعة الثانية – .

٢٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) – دار الفكر ، بيروت – .

٢٦) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرالمختار)** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر بيروت .

٢٧) **حاشية العدوي** : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٨ هـ) – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر ، بيروت –١٤١٢ هـ .

٢٨) **حاشيتا قليوبي و عميرة** : على شرح المحلى للمنهاج – .

٢٩) **حواشي الشرواني** : عبد الحميد الشرواني – دار الفكر ، بيروت .

٣٠) **الحيازة و التقادم في الفقه الإسلامي** : د / محمد عبد الجواد محمد – منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٣٩٧ هـ .

٣١) **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي** : د / نزيه حماد – دار الفاروق، الطائف ، دار طيبة،مكة المكرمة – الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

٣٢) **الدر المختار : شرح تنوير الأبصار** : علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) – دار الفكر ،بيروت- الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

٣٣) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٣٤) شرح الخرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله ، محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ) – المطبعة الأميرية ، ١٣١٧ هـ .

٣٥) **الشرح الكبير** : أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) – دار الفكر ، بيروت – .

٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف بن مربى ، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٣٧) **الطرق الحكمية** : الإمام ابن قيم الجوزية ، ت : د/ محمد جميل غازي – مطبعة المدني ، القاهرة – .

٣٨) **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني ، دراسة مقارنة** : د / يس محمد يحيى – دار الفكر العربي – ١٩٧٨ م .

٣٩) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ – .

٤٠) **عوارض الأهلية عند الأصوليين** : د/ حسين خلف الجبوري – جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ .

٤١) **فتح القدير** : كمال الدين ،محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت ٨١٦ هـ) – دار الفكر، بيروت – الطبعة الثانية – .

٤٢) **فتح المعين** : زين الدين عبد العزيز المليباري –دار الفكر ، بيروت – .

٤٣) **الفروع** : محمد بن مفلح ، أبو عبد الله المقدسي ، (ت ٧٦٢هـ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ،

١٤١٨هـ.

٤٤) **الفقه الإسلامي و أدلته** : د / وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٤٥) **فكر الوقف في الفقه الإسلامي** : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله – و زارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالمملكة المغربية – ١٤١٦ هـ .

٤٦) **قانون العدل و الإنصاف في مشكلات الأوقاف** : محمد قدري باشا- المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر – الطبعة الثالثة ١٣٢٠ هـ .

٤٧) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت - .

٤٨) **القوانين الفقهية** : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) - .

٤٩) **كتاب الوقف** : عبد الجليل عبد الرحمن عشوب – مطبعة المعاهد الدينية ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٣٣٣هـ .

٥٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال – دار الفكر ، بيروت – ١٤٠٢ هـ .

٥١) **المبدع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٤٤ هـ ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥٢) **لسان الحكام** : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي – الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، القاهرة – ١٣٩٣ هـ .

٥٣) **لسان العرب** : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، ت :عبد الله علي الكبي ،ومحمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذل –دار الفكر-.

٥٤) **مباحث الحكم عند الأصوليين** : محمد سلام مدكور – دار النهضة العربية ، القاهرة – الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ .

٥٥) **المبدع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٤٤ هـ ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥٦) **المبسوط** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة بيروت .

٥٧) **مجلة الأحكام العدلية** : جمعية المجلة –تحقيق : نجيب هواويني–كارخانة تجارت كتب– .

٥٨) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – مكتبة ابن تيمية – .

٥٩) **مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي** : محمد أحمد فرج السنهوري مطبعة مصر ، القاهرة – ١٣٦٨ .

٦٠) **محاضرات في الوقف** : د / محمد أبو زهرة –دار الفكر العربي– الطبعة الثانية ، ١٩٧١ م.

٦١) **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٦٢) **المدونة الكبرى** : الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، دار صادر ، بيروت .

٦٣) **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار و تنمية الموارد الوقفية** : د : إقبال عبد العزيز المطوع – إشراف أ . د : محمد بلتاجي حسن – الأمانة العامة بدولة الكويت – الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٦٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ

دار الفكر - .

٦٥) **معجم مفردات ألفاظ القرآن** : الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٦) **المغني شرح مختصر الخرقي** : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٦٧) **مغني المحتاج شرح المنهاج** : محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) – دار الفكر ، بيروت - .

٦٨) **منار السبيل** : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) ،تحقيق : عاصم القلعجي – مكتبة المعارف ، الرياض –ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٦٩) **المنثور في القواعد** : بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) – تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود – طبعة مؤسسة الخليج – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت .

٧٠) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : **أبو** إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) – دار الفكر ، بيروت .

٧١) **الموافقات** : إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشاطبي (ت ٧٩٠) ، تحقيق عبد الله دراز – دار المعرفة ، بيروت ـ .

٧٢) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب علي خليل)** : محمد بن عبدالرحمن المغربي ، الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) – الطبعة الثانية– دار الفكر ، بيروت – ١٣٩٨هـ .

٧٣) **النهاية في غريب الحديث و الأثر** : أبو السعادات المبارك بن محمد الجـزري الشهير بابن الأثير ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق : محمود الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية - .

٧٤) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤) – المطبعة العامرة الكبرى ، مصطفى البابي الحلبي – ١٣٨٦ هـ .

٧٥) **الوسيط** : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار السلام القاهرة .

٧٦) **الوقف في الشريعة و القانون** : زهدي يكن – دار النهضة العربية – ١٣٨٨ هـ.

فهرس الموضوعات